

## القرار ٥ (ICC-ASP/1/Res.5)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٢

### ICC-ASP/1/Res.5

## إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم

### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراء التالي لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية:

### ألف - ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية

- ١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي للدعوات أن تشترط في المرشحين كونهم خبراء لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على الصعيد الدولي.
- ٢ - تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٣ - لا ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- ٤ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- ٥ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحها لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٦ - يحدد كل ترشيح المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية.

٧ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها عبر القنوات الدبلوماسية.

## باء - توزيع المقاعد

٨ - يكون توزيع المقاعد للانتخابات الأولى، بمراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، كما يلي:

الدول الأفريقية، مقعدان؛

الدول الآسيوية، مقعدان؛

دول شرق أوروبا، مقعدان؛

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعدان؛

دول غرب أوروبا ودول أخرى، ٤ مقاعد.

## جيم - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٩ - تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، بناء على توصية يقدمها المكتب. ويتشاور المكتب قبل تقديم تلك التوصية مع المجموعات الإقليمية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق داخل مجموعة إقليمية معينة، يمتنع المكتب عن تقديم توصية تخص تلك المجموعة.

١٠ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية مسألة موضوعية تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١١ - يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

١٢ - يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة، من المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، شريطة توفر أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

١٣ - لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملا بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.

١٤ - لا يمس هذا الإجراء بالتشكيل الكلي للجنة الميزانية والمالية، أو بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو توزيع المقاعد في المستقبل.

١٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة.

---